كان يتيسر ما اوصيه الغنيمة يوم وكيلها وذلك لانه اذا كان على ملكه ويوم وكيلها ان
اغرم قيمته لغانمه بالاتفاق وابيه الامة في الحالة زمن الاستبراء فعلى الترجيح والله
اعلم وقوله لا يتصور الا اذا غنماه الخ قد يقال ولا نزع الا الغنيمة عليه فيه وصحة
اخرى وهو انما يتعين على الصورة والوجه المنوع بعد الاستبراء مما ملك من الغنيمة بل الملك
من الغنيمة يحصل الا مع وجوب الاستبراء الحرية الولد به وقوله مبني اوكلا من الغرماء
وارد حيث وجد احتمال وقوله فالله تعالى اعلم مثلث مثلث الخاء الحروف
فسلمت فاسلمه الله مثلوة وتوجيه وانما تمامه على الاعيان في المقصود من
الصور الا ان يعتاض المشتري على عوضها اهب على الوهوب فيه في الحرية مع قوله واخ
هنيا وان اتفاق نقل يبيع عنه وقوله او اشتبه الاستقرار وعليه في المقصود
توجيه انه الاستبراء اعتلى عليه الغانم ولو اشتبه الغانم بعد ان وكيل فليستبرئ
وبانه الغانم من هنه بلغه فيقوم نقل اخر وهي على الحرية مثله مثل الدفع وقد تقدم في كلام
عياض عنه ما قوله وقد الزيادة ما نصه وبينا وجوده على ان يرجعه انه موجب بعد
قسمة الغانم عليه وفيه ايضا انه صحة جملة الشيخ على الاعيان عياض وجوده في منه
بلغه وتاويل عياض اولى ذكر ذلك في غير ما نوح على تاويل الشيخ وغاية ما نسبه ان
الحرية من الغنيمة والله اعلم على الله في اعتماده لعدم الوقوع فيه قوله على قول واحد
بقيد مع وجوده ثقافة ملة ما قال والله تعالى وقد قول مبرور قوله ولو وكيل
في جميع ما مر ووهب عليه الاستبراء في قوله ما الغانمة على كلامه ما اذا وكيلها اسرى ما
عن باعها قبل الاستبراء فوصيه الصحة قبله ايضا وانما في من ان يرعى الغانمة
على قوله على كلامه ما اذا وكيلها عبيد ما ثم قبل استبراء زوجها وكيلها الزوج قبل
الاستبراء ايضا وفي الغانمة من اغتاص محل تنبيه عليه ذلك لقوله الا ترى على الغانمة في
وكذا النكاح الخ وامتنع من صحة كلام مب فلا تنبيه عليه ما نصه فيه نظر والصواب ما قاله
قال الشيخ في تحفة العقد والصحيح ما قاله الشيخ على الاية بها ما اسرى ما لم تخرج عن
ملكه فيما ما اذا ان الغانمة ما نصه وان وطئها الغانم بعد الاستبراء فاتت به لاقل
من ستة اشهر فهو ولد ولا ترد ما صنع مراعى الغانم في العتيقة ثم قال وان اتت به لاكثر من
ستة اشهر فقد قال الرجل الغانم في العتيقة نظارت الوطء او تنبا عن الولد وصى فهو ولد ثم يرى

له الغانمة

لو وهب تمر وهب عليه الا قيلم الخ

له ان اتت به فاقل من ستة اشهر فهو ولد

له الغانمة وقال ابن حبيب وان الحاجة شرع في الدواء عنه وقال الملك والشافعي وروى عن عمر
وابن عباس وعطاء وابن رباح ومنع الثوري وابن ابي ليلى العمل وقالوا اذا اعتق ولد
ولد امه وهما الخ غانمه فتلت ان كان مراده من الغنيمة بقوله الصور ما قاله
زر الصور تنبيه على وجه وما اعتاجه بكلا اصحاب الاجماع والاجماع مراده في الصورة الاولى
وفقه يجب ولا اكر لا وجه الا من انه تعلم لانه تعلم كلا زر ما هما جنبه فيا وانا
تشا من الا عنه الصور عروض اعتاد ملة قال اسب ما اذا كلا زر مع الغانمة في وكذا
البكر اتاز بعد وقوله عجي وما اعلاه من موتها وكذا التزوج بعد وكذا البكر وليس
يجي لكن اوقع والله اعلم وانه ومنه والبياع على ما مر قوله فلب كا من الحقيقة
مستندا ما الغانم تنبيه من الجواب على الاراء مستند ما يحتاج الى ايضا الصواب الجواب
اذ فيما انا ظلم والاوامر الاستبراء وقع فيه البيع كما اختصه مب ولا تسلم انه يلزم
عليه ان الجماع وجعل ما يجب عليه والحكم الحسني والمحاسب مثله الاستبراء لغير امر
مروه وجوده وهو مع قوله الزيادة ما نصه ومنه ضعفه لكونها ما خلت قبل برامينه ولم يجب
عليها الجماع بعد وبرامينه كبرى كما مقرر مثلا لا استبراء ان الظاهر الذي اوصاحت
قبل بريء ملة ملة ذاك ثم وجبت قوله ما اشار الى الحلة والجملة وانما صرت قوله
وانما يبقى تصورتي بما اذا كانت قبيحة اهل الحلة الا اشهر منها مرتب الخ ما ذكر
الاختيار بالثلاثة في من مثل الراجع لغير الى عروة ما نصه وان وقوف الذي يصير الرجع
للاهرى والرجاع فقال النخعي روى الرجاع تسعة اشهر وانك جارية واشهب كلا نه
وقال الدوني ما النساء فارقني اعلمت ان رسول الله ان الفعل وانه في الانه وانه
وان وهب تسعة والصواب عراجا الفاع نقل الرجل رسول الله النخعي لنصب ونقل الاشياع عنه
منه دلفظه وقوله واذا الرجع بالثلاثة في من علم بالامر انه يكتفي بها ايضا
فيمن الرجع الامر ستة لتسعة اشهر ما قال ثم من الامر وبينه ظاهر ومنه يعلم ان الفقوليس
اللهم زد ترحما فيما فعل ابن عروة عن عمل عيسى وعيسى لهما متمسا وتبين بالجماع
عيسى الرجع خلاف ما نصه كلامه او علم ان ترجعه متم من بيه كلا ان عروة ما
لم تركه والعلم بالجماع عليه الا راجع من بيه جيد متصلا بما نقله عنه بل هو منه مجملا
وتصحة ورجع ابن رشد جماع عيسى فالوقت عليه التوبيخ بالخلاف العزاء الغالب ان لنيس

Copyright © King Saud University